جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

الجزء ١
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

اقرأ في هذا العدد: مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا -
أ.م.د. أيوب حميد لطيف

الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي

الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليّ (ت:٢٠٢٢م)
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب

إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -
أ.م.د. وسام ياسين جاسم

آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري
أ.م.د. محمد خليفة علي

سِيَاقات النَفس البَشَرِيّة فِي القرآنِ الكَرِيم - دِراسَةٍ دَلَالِيَة -
م.د. انتظار عبد علي محيي

التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال ..
م.م. مريم محمد صالح خليل

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد الخامس والخمسون
رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الأول»

رمضان ١٤٤٧ هـ
آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرُ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة.

فيه تتنزّل الرحمات، وتُضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين.

هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنّت به القلوب، واستقامت به السبل.

في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذّب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. فليح بن سليمان الخزاعي وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه - دراسة نقدية -..... ١١
أ.م.د. أحمد عواد جمعة.....
٢. التجديد في تطبيق السنة النبوية التدرج في دعوة غير المسلمين - أنموذجا - ٤١
أ.م.د. أيوب حميد لطيف.....
٣. الصُّورةُ الفَنِّيَّةُ وَالظَّواهرُ الأُسلوبيَّة في مَراثي خالد رشيد الجميليِّ (ت:٢٠٢٢م) ٧١
أ.م.د. عبد الرحمن خلف مطلب.....
٤. الأبعاد التنمويّة لتسريع توزيع الميراث دراسة في ضوء النظام الاقتصادي الإسلامي .. ١٠٣
أ.م.د. فائز محمد جمعة الكبيسي .....
٥. آيات العمران البشري في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم الاجتماع التفسيري... ١٣١
أ.م.د. محمد خليفة علي .....
٦. إشارة النص في السنة النبوية (باب العبادات) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -..... ١٦٣
أ.م.د. وسام ياسين جاسم.....
٧. سِيَاقات النَفْس البَشَرِيّةِ فِي الْقُرآنِ الكَرِيم - دِراسَةِ دَلَالَية - ١٨٧
م.د. انتظار عبد علي محيي .....
٨. إمامة المرأة في الصلاة - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
م.د. حمزة عبد العزيز محمد العاني .....
٩. الأعمال في مفهوم الإيمان وأثرها في إصلاح المجتمع - دراسة تفسيرية تحليلية -.... ٢٤٣
م.د. زياد سالم توفيق.....
١٠. الرواة الذين قال فيهم الإمام يعقوب بن شيبة إلى الضعف ما هو دراسة وصفية إستقرائية ٢٦٧
م.د. محمود منصور عبد الكريم .....
١١. آيات السفر في القرآن الكريم - فوائدها ودلالتها..... ٢٩٥
م.د. منى عادل محمود .....

١٢. فاعلية الانزياح في تشكيل بنية المشهد الشعري في شعر عليَّة بنت المهدي..... ٣١٩
م.م. إنتصار أنور عمر محمد .....
١٣. الأمير حصن الدين ثعلب وتداعيات ثورته سنة ٦٥١هـ/ ١٢٥٣م. في مصر في عهد المماليك - دراسة تاريخية ٣٤٥
م.م. رسل فاضل حسن .....
م.د. آمنة حميد حمزة.....
١٤. مواجهة جرائم الذكاء الإصطناعي في القانون الدولي العام..... ٣٧٥
م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني .....
١٥. تحليل محتوى كتاب التربية الإسلامية للصف الأول متوسط في ضوء مهارات الخيال العلمي ٣٩٧
م.م. قتيبة علي حسين .....
١٦. المحتوى المسيء في مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على المجتمع العراقي..... ٤٢٥
م.م. محمد أحمد علي .....
١٧. الجبال في القرآن الكريم - دراسة موضوعيَّة تحليليَّة - ٤٤٩
م.م. محمد حمزة حمد .....
١٨. التهابات الحلق في ضوء الممارسات الدينية والتقليدية وعلاجها عند الأطفال دراسة مقارنة بين اليهودية والإسلام (العذرة والاسكارا إنموذجا)..... ٤٧١
م.م. مريم محمد صالح خليل .....
١٩. مسؤوليةُ الأضرارِ الخوارزميّة التكييفُ الفقهي لمسؤولية مزوِّد النماذجِ الكبيرة عن الانحيازِ واتخاذِ القرار الآلي ٤٩٧
م.د. خليل كريمان عودة .....
٢٠. مفهوم الرحمة في سورة مريم دراسة في ضوء التحليل اللغوي والسياقي ٥٣١
م.م. أنوار خليف رجه محمد .....

مواجهة جرائم الذكاء الإصطناعي في القانون الدولي العام

Asst. Lecturer Suad Khudair

Mahmoud Awad Al - Mashhadani

إعداد الباحثة

م.م. سعاد خضير محمود عواد المشهداني

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Prepared by:

Asst. Lecturer Suad Khudair Mahmoud Awad Al - Mashhadani

Al - Imam al - Adham University College

Suaad. khadier@imamaladham. edu. iq

تاريخ استلام البحث: 5/1/2026

الملخص

يتناول هذا البحث الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على الإطار القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، واستعراض إمكانية الاستفادة من التجربة الإماراتية في العراق في ظل غياب قانون خاص بحماية البيانات الشخصية. ويستعرض البحث الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وخصائصه، ويحلل موقف المشرع الإماراتي تجاه الجرائم التقنية، مع التركيز على المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية. كما يسلط البحث الضوء على الفراغ التشريعي في العراق وضرورة تطوير تشريع يواكب التطور التكنولوجي، مع تقديم توصيات ومقترحات عملية لتعزيز حماية البيانات والحقوق الرقمية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي - الجرائم التقنية - حماية البيانات - الإمارات - العراق - التشريع المقارن - المسؤولية القانونية.

Abstract:

This study addresses crimes committed through artificial intelligence, focusing on the legal framework in the United Arab Emirates and exploring the possibility of benefiting from the UAE experience in Iraq, in light of the absence of a specific law for personal data protection. The research examines the conceptual framework of artificial intelligence and its characteristics, analyzes the UAE legislator's position on technological crimes, with emphasis on Federal Decree No. (45) of 2021 regarding personal data protection. The study also highlights the legislative gap in Iraq and the need to develop legislation that keeps pace with technological developments, providing practical recommendations and proposals to enhance data protection and digital rights.

Keywords: Artificial intelligence – Cybercrimes - Data protection - UAE – Iraq - Comparative legislation - Legal responsibility.

المقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين طفرة كبيرة في مجالات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتعددة، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. فقد أصبحت هذه التقنيات قادرة على معالجة كميات هائلة من البيانات، واتخاذ قرارات آلية، والمساهمة في تطوير نظم متقدمة في مختلف القطاعات ومع هذا التطور، برزت مجموعة من التحديات القانونية والأخلاقية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

وتُعد الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي من أبرز هذه التحديات، إذ لم تعد الجرائم محصورة في الأفعال المادية المباشرة التي يقوم بها الإنسان، بل باتت تشمل أفعالًا يتم تنفيذها عبر أنظمة ذكية قادرة على اتخاذ القرارات بصورة شبه مستقلة وقد أدى هذا الواقع إلى إعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية، وطرح الحاجة إلى تشريعات حديثة تتواكب مع هذا التطور التكنولوجي، وتحمي الأفراد من الانتهاكات الرقمية المحتملة، مع الحفاظ على فرص الابتكار والتقدم التقني.

وفي هذا السياق، تعد التجربة الإماراتية من التجارب الرائدة في تنظيم حماية البيانات الشخصية ووضع إطار قانوني متكامل يحد من الجرائم التقنية، بما في ذلك الجرائم المرتبكة عن طريق الذكاء الاصطناعي ويتيح الاطلاع على هذه التجربة فرصًا مهمة لدراسة إمكانية الاستفادة منها في البلدان التي تواجه فراغًا تشريعيًا مماثلًا، ومن بينها العراق.

أولًا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من الاضطرار القانوني لمواكبة التطور التكنولوجي في ظل ظهور الجرائم الذكية، والتي تشكل تهديدًا للخصوصية وحماية البيانات الشخصية فمع انتشار استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة المعلومات، تزداد المخاطر المرتبطة بالانتهاك غير المشروع للحقوق الرقمية، مما يجعل وجود إطار تشريعي واضح أمرًا ضروريًا لحماية الأفراد وضمان الاستقرار القانوني.

ثانيًا: سبب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لأهمية دراسة التجارب القانونية المقارنة، خصوصًا التجربة

الإماراتية التي تُعد رائدة في تنظيم حماية البيانات الشخصية، واستكشاف مدى إمكانية الاستفادة منها في العراق، الذي يعاني من فراغ تشريعي في هذا المجال كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور التشريعات الوقائية والتنظيمية في الحد من الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: الإشكالية

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في غياب قانون خاص بحماية البيانات الشخصية في العراق، مما يترك الأفراد والمؤسسات عرضة لانتهاكات محتملة عبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويبرز البحث الحاجة إلى دراسة التجربة الإماراتية، لاستخلاص الدروس والقواعد القانونية التي يمكن تبنيها لتطوير تشريع عراقي متكامل، قادر على مواجهة التحديات الناشئة عن الجرائم الذكية.

رابعًا: المنهج

يعتمد البحث على المنهج المقارن بين التجربة الإماراتية والتشريع العراقي، مع استخدام المنهج التحليلي لفهم القواعد القانونية وأثرها في الوقاية من الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي كما يعتمد المنهج الوصفي لعرض الواقع القانوني في العراق والإمارات، وبيان نقاط القوة والقصور في كلا النظامين، بما يساعد على استخلاص توصيات عملية لتطوير التشريع العراقي.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي للجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا غير مسبوق في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء في المجالات الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية، ما أفرز واقعًا جديدًا للأطر القانونية التقليدية، وفرض تحديات على نظم التشريع والرقابة فقد أصبح الذكاء الاصطناعي أداة متقدمة لمعالجة البيانات، واتخاذ القرارات، والتفاعل مع البيئة المحيطة بصورة شبه مستقلة عن التدخل البشري، الأمر الذي أوجد أبعادًا جديدة لمسؤولية الأفراد والمؤسسات القانونية وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة الماسة إلى صياغة إطار قانوني ينظم استخدام هذه التقنيات، بما يحمي الحقوق الأساسية للأفراد ويحد من الانتهاكات المحتملة، خاصة في ما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

ولمواجهة هذه التحديات، سعى المشرع الإماراتي إلى تبني تشريعات حديثة تأخذ في الاعتبار طبيعة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والتي قد لا تتقيد بالحدود الجغرافية، ولا تخضع للتصنيف التقليدي للجرائم المادية وقد تجسد هذا التوجه في المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، الذي يمثل خطوة نوعية في توفير إطار قانوني متكامل للتعامل مع المخاطر التقنية الحديثة فالإطار التشريعي الإماراتي لا يكتفي بالمعالجة الجزائية للجرائم المحتملة، بل يضع قواعد وقائية وتنظيمية تهدف إلى الحد من الفرص المتاحة لإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، سواء من قبل الجهات العامة أو الخاصة.

ويعكس هذا المرسوم الوعي المتنامي لدى المشرع الإماراتي بأهمية تكييف القواعد القانونية مع مستجدات العصر الرقمي، من خلال وضع معايير واضحة لجمع البيانات ومعالجتها، وضمان شفافية التعامل معها، وحماية الحقوق الفردية للأشخاص الطبيعيين كما يُبرز هذا الإطار أهمية دمج التشريعات التقنية ضمن منظومة القانون الجنائي والحقوقي الأوسع.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي وخصائصها ثم في مطلب ثاني موقف المشرّع الإماراتي من الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي في ظل المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١.

المطلب الأول مفهوم الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي وخصائصها

يُقصد بالجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي تلك الأفعال غير المشروعة التي تُستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي بوصفها وسيلة أساسية أو مساعدة في ارتكاب الجريمة، أو التي تسهم هذه التقنيات بصورة مباشرة في تحقق النتيجة الإجرامية، ولا سيما الجرائم التي تنصب على البيانات الشخصية أو تمس الحق في الخصوصية، ويقوم هذا المفهوم على اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة تقنية متقدمة يُسخّرها الإنسان لتحقيق غاية غير مشروعة، دون أن يُمنح صفة الفاعل القانوني المستقل، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد طبيعة السلوك الإجرامي وإسناده إلى شخص مسؤول (حسني، ١٩٩٨، ص٦٧).

ولا يُشترط في هذا النوع من الجرائم أن يكون التدخل البشري مباشرًا لحظة التنفيذ، إذ قد تتحقق الجريمة من خلال أنظمة ذكية تعتمد على التعلم الآلي أو اتخاذ القرار الآلي، بما

يؤدي إلى انتهاك حقوق محمية قانونًا، خصوصًا عند إساءة استخدام نظم معالجة البيانات الشخصية أو تجاوز الأغراض المشروعة لجمعها، وتزداد خطورة هذا المفهوم في ظل الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي في إدارة البيانات، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى البحث عن أطر قانونية جديدة توازن بين الابتكار التقني وحماية الحقوق الأساسية. (عبد الباسط عبد الله، ٢٠١٥، ص ٤٥).

أولا: الخصائص العامة للجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي

تتسم الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وفي مقدمتها الطابع التقني المعقّد، إذ تعتمد هذه الجرائم على خوارزميات وبرمجيات يصعب في كثير من الأحيان فهم آليات عملها أو تتبع مسار القرار الذي أدى إلى وقوع الفعل غير المشروع، مما ينعكس سلبًا على عملية الإثبات الجنائي، ويُضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم غالبًا ما تكون غير مادية، إذ ينصب الاعتداء فيها على البيانات والمعلومات والأنظمة الرقمية، لا على أشياء ملموسة، الأمر الذي يجعل الضرر الناتج عنها ضررًا معلوماتيًا أو معنويًا يصعب تقديره بالمعايير التقليدية. (بيومي حجازي، ٢٠٠٩، ص ١٣٣).

كما تتسم هذه الجرائم باتساع نطاق آثارها، إذ قد يؤدي فعل واحد ناتج عن نظام ذكي إلى الإضرار بعدد كبير من الأفراد في وقت واحد، كما هو الحال في حالات اختراق قواعد البيانات أو إساءة استخدام المعلومات الشخصية على نطاق واسع. وتتميز كذلك بالطابع العابر للحدود، نظرًا لأن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل في بيئة رقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين (منصور، ٢٠١٢، ص ٨٩).

ومن الخصائص الجوهرية أيضًا قابلية هذه الجرائم للتطور المستمر، تبعًا للتقدم السريع في التقنيات الذكية، مما يجعل النصوص القانونية التقليدية عاجزة عن الإحاطة بجميع صورها إذا لم تُصغ بأسلوب تشريعي مرن وقابل للتكيّف مع المستجدات التقنية. وهو ما يستدعي الانتقال من منطق التجريم اللاحق إلى منطق التنظيم والوقاية المسبقة. (سرور، ٢٠٠٦، ص ١١٢).

ثانيا: الطابع الوقائي والتنظيمي للجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي

تفرض الخصائص المتقدمة للجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي تبني نهج قانوني يقوم على الوقاية والتنظيم المسبق، من خلال فرض التزامات قانونية واضحة على

الجهات التي تطور أو تستخدم هذه التقنيات، ولا سيما في مجال حماية البيانات الشخصية. فتنظيم عملية جمع البيانات ومعالجتها، وربطها بمبدأ المشروعية والشفافية، يُعد وسيلة فعالة للحد من إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي قبل تحقق النتيجة الإجرامية. (القهوجي، ٢٠١٧، ص ٢٠١).

ويبرز هذا الطابع الوقائي بوضوح في التشريعات الحديثة التي أولت حماية البيانات الشخصية أهمية خاصة، باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة الجرائم التقنية، وهو ما يفسر توجه المشرّع الإماراتي إلى اعتماد المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، تمهيدًا لمعالجة المخاطر الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي. (المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) بشأن حماية البيانات الشخصية، ٢٠٢١.

المطلب الثاني موقف المشرّع الإماراتي من الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي في ظل المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

لم يتناول المشرّع الإماراتي الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي بتنظيم جزائي مباشر ومستقل، إلا أنه اعتمد مقاربة تشريعية غير مباشرة تقوم على تنظيم البيئة القانونية التي تعمل فيها هذه التقنيات، وفي مقدمتها مجال حماية البيانات الشخصية. فقد جاء المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية ليضع إطارًا قانونيًا عامًا ينظم جمع البيانات ومعالجتها وتداولها، بما يحدّ من مخاطر إساءة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاعتداء على الخصوصية أو استغلال المعلومات الشخصية بطرق غير مشروعة. (المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية).

ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس وعي المشرّع الإماراتي بطبيعة الجرائم التقنية، التي يصعب حصرها بنصوص تجريم تقليدية، مما دفعه إلى تبني أسلوب وقائي قائم على ضبط السلوك قبل تحققه، من خلال فرض التزامات قانونية على الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات، سواء كانت هذه المعالجة تتم بوسائل بشرية أو عبر أنظمة ذكية مؤتمتة.

أولا: حماية البيانات الشخصية كأداة لمواجهة الجرائم الذكية

اعتمد المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل حجر الأساس في مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها

مبدأ المشروعية، ومبدأ تحديد الغرض، ومبدأ تقليل البيانات، ومبدأ الشفافية إذ تلزم هذه المبادئ الجهات المعنية بعدم جمع أو معالجة البيانات الشخصية إلا في حدود الغرض المشروع والمعلن، وبالقدر اللازم فقط، وهو ما يحدّ من إمكانية استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات أو إعادة استخدامها بصورة غير قانونية. (بيومي حجازي، ٢٠١٤، ص ٩١).

كما أقرّ المرسوم التزامًا بالإبلاغ عن أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، وهو ما يُعد أداة رقابية فعالة في مواجهة الأنظمة الذكية التي قد تتسبب، سواء عمدًا أو خطأً، في تسريب البيانات أو إساءة استخدامها. ويُسهم هذا الالتزام في تعزيز الرقابة على أنشطة المعالجة الآلية، ويُقلل من مخاطر التوسع غير المشروع في استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانيا: المسؤولية القانونية عن إساءة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

يتجلى موقف المشرّع الإماراتي من الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي في تركيزه على تحميل المسؤولية القانونية للجهة المتحكمة في عملية المعالجة، وليس للنظام الذكي ذاته. فالمرسوم لم يعترف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة، وإنما أسند الالتزامات والمسؤوليات إلى المتحكم في البيانات أو المعالج لها، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة للمسؤولية القانونية. (القهوجي، ٢٠١٦، ص ١٥٨).

ويُعد هذا التوجه بالغ الأهمية، إذ يمنع إفلات المسؤول الحقيقي من المساءلة بحجة استقلالية الأنظمة الذكية، ويُكرّس مبدأ خضوع التقنيات الحديثة للرقابة القانونية كما يفتح المجال أمام مساءلة الجهات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي دون اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية.

ثالثا: الطابع الوقائي والمرن للتشريع الإماراتي

يمتاز موقف المشرّع الإماراتي بالطابع الوقائي والمرن، إذ لم يلجأ إلى تعداد صور الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي على سبيل الحصر، وإنما وضع قواعد عامة قابلة للتطبيق على مختلف التقنيات الحالية والمستقبلية. ويُعد هذا الأسلوب التشريعي أكثر ملاءمة لطبيعة الجرائم التقنية المتغيرة، مقارنة بالتشريعات الجامدة التي سرعان ما تفقد فعاليتها أمام التطور التكنولوجي المتسارع. (منصور، ٢٠١٨، ص ٢٤٤).

ويؤكد هذا الطابع الوقائي أن المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ لا يُعد مجرد قانون لحماية البيانات، بل يمثل أداة تشريعية أساسية في مواجهة الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء

الاصطناعي، من خلال تنظيم البيئة الرقمية وتقليص فرص الانحراف في استخدام التقنيات الذكية وهو ما يجعل من التجربة الإماراتية نموذجًا تشريعيًا يمكن الاستفادة منه في الدول التي تعاني من فراغ تشريعي في هذا المجال، وفي مقدمتها العراق، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني واقع التشريع العراقي وإمكانية الاستفادة من التجربة الإماراتية

يواجه التشريع العراقي في الوقت الراهن تحديات كبيرة في مجال مواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى غياب تشريع خاص ينظم حماية البيانات الشخصية واستخدام التقنيات الذكية. فبينما يشهد العالم تطورًا سريعًا في الابتكار الرقمي، لا يزال القانون العراقي يعتمد على نصوص تقليدية جزئية، لا تغطي المستجدات التقنية الحديثة ولا تحدد المسؤوليات القانونية في حالات الانتهاك الإلكتروني للحقوق الرقمية.

وفي ظل هذه البيئة القانونية، يبرز دور التجارب المقارنة في تقديم حلول عملية قابلة للتطبيق، لاسيما تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تبنت إطارًا تشريعيًا حديثًا لحماية البيانات الشخصية، بما يوفر أدوات وقائية وتنظيمية متقدمة يمكن استلهامها لتطوير التشريع العراقي. فالاطلاع على هذه التجربة يتيح للمشرع العراقي تصور نموذج قانوني متكامل، قادر على ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي بما يحقق التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

كما يظهر أهمية دمج المبادئ العامة للتشريعات المقارنة مع البيئة القانونية المحلية، بما يضمن استجابة القانون العراقي لمتطلبات العصر الرقمي، ويحد من مخاطر إساءة استخدام التقنيات الذكية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الفراغ التشريعي في العراق بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي ثم في المطلب الثاني آفاق الاستفادة من المرسوم الإماراتي في بناء تشريع عراقي.

المطلب الأول الفراغ التشريعي في العراق بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي

يعاني النظام القانوني العراقي من فراغ تشريعي واضح في مجال حماية البيانات الشخصية، إذ لا يوجد حتى الآن قانون خاص ينظم جمع البيانات أو معالجتها أو تداولها، سواء بالوسائل التقليدية أو باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. ويؤدي هذا الغياب إلى ضعف الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية، ويجعل الأفراد عرضة لانتهاكات جسيمة ناتجة عن إساءة استخدام البيانات الشخصية في البيئات الرقمية. (العبودي، ٢٠١٨، ص ٧٧).

ورغم ما تضمنه الدستور العراقي من نصوص تؤكد احترام الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الخصوصية، إلا أن هذه النصوص بقيت عامة ومجردة، ولم تُترجم إلى تشريعات تفصيلية قادرة على مواكبة التطور التقني المتسارع، ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي ومعالجة البيانات الضخمة. (المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

أولا: قصور التشريعات الجزائية العراقية في مواجهة الجرائم الذكية

لا يزال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قائمًا على تصور تقليدي للجريمة، يفترض الفعل المادي المباشر والوسيلة التقليدية، وهو ما يجعله غير قادر على استيعاب الجرائم المرتكبة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي فالنصوص الجزائية القائمة لا تتناول بصورة صريحة الأفعال التي تنشأ عن المعالجة الآلية للبيانات أو القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات في التكييف القانوني وإسناد المسؤولية الجنائية. (الحسيني، ٢٠١٦، ص ٥٤).

كما أن قانون جرائم المعلوماتية، رغم الحاجة الملحّة إليه، لم يصدر حتى الآن بصيغة نافذة، وبقي في إطار المشاريع التشريعية، مما زاد من حدة الفراغ القانوني في مواجهة الجرائم التقنية، وترك القضاء أمام نصوص عامة قد لا تكفي لملاحقة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

ثانيا: آثار الفراغ التشريعي على الحماية الجنائية للبيانات والحقوق الرقمية

يترتب على غياب تشريع عراقي خاص بحماية البيانات الشخصية ضعف واضح في الحماية الجنائية للحقوق الرقمية، إذ لا توجد التزامات قانونية واضحة تُفرض على الجهات العامة أو الخاصة التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات. كما لا توجد آليات قانونية فعالة للإبلاغ عن انتهاكات البيانات أو مساءلة الجهات المتسببة بها، الأمر الذي يشجع على التوسع غير المشروع في استخدام التقنيات الذكية دون رقابة قانونية حقيقية. (الجبوري، ٢٠١٩، ص ١٠٢).

ويؤدي هذا الواقع إلى خلل في التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية، حيث يُترك المجال مفتوحًا أمام استغلال الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة دون ضوابط تشريعية، وهو ما يهدد الثقة في البيئة الرقمية ويُضعف مناخ الاستثمار التقني.

ثالثا: الحاجة إلى تدخل تشريعي مستلهم من التجارب المقارنة

إن استمرار الفراغ التشريعي في العراق يفرض ضرورة ملحّة لتدخل المشرّع من خلال سن قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، يتضمن أحكامًا واضحة تنظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتُحدد المسؤوليات القانونية المترتبة على إساءة استخدامها ويُعد الاطلاع على التجارب المقارنة، ولا سيما التجربة الإماراتية، خطوة أساسية في هذا الاتجاه، لما تتميز به من مرونة تشريعية وطابع وقائي ينسجم مع طبيعة الجرائم الذكية.

ويمثل المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ نموذجًا تشريعيًا متقدمًا يمكن الاستفادة منه في سد الفراغ التشريعي العراقي، سواء من حيث المبادئ العامة لحماية البيانات أو من حيث الآليات التنظيمية والرقابية، وهو ما سيتم تناوله تفصيلًا في المطلب التالي. (المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، ٢٠٢١).

المطلب الثاني آفاق الاستفادة من المرسوم الإماراتي في بناء تشريع عراقي

يتيح المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية في الإمارات إطارًا قانونيًا واضحًا يمكن أن يُستلهم في التشريع العراقي، لا سيما فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لحماية البيانات، مثل مبدأ المشروعية والشفافية والحد من جمع البيانات إلى ما هو ضروري فقط، هذه المبادئ يمكن تكييفها ضمن مشروع قانون عراقي لحماية البيانات الشخصية، بما يضمن تقليص المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة المعلومات الشخصية.

اولا: تطوير آليات الرقابة والمسؤولية القانونية

يتيح المرسوم الإماراتي نموذجًا متطورًا للرقابة على معالجة البيانات، بما في ذلك الإبلاغ عن الانتهاكات وفرض العقوبات على الجهات المخالفة. يمكن للعراق الاستفادة من هذه الآليات، سواء بتأسيس هيئة مستقلة لمراقبة البيانات الرقمية أو بتحديد مسؤوليات دقيقة للجهات التي تطور أو تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومن شأن ذلك سد الثغرات القانونية الحالية، ورفع مستوى الحماية القانونية للحقوق الرقمية في العراق. (البلوشي، ٢٠٢٠،

ص ١١٢).

ثانيا: تكييف الأحكام مع البيئة القانونية العراقية

ورغم اختلاف البيئة القانونية بين العراق والإمارات، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية الإفادة من المبادئ العامة التي يقوم عليها المرسوم الإماراتي، شريطة مواءمتها مع الخصوصيات الدستورية والتشريعية العراقية. فالإطار الدستوري في العراق، ولا سيما ما يتعلق بضمانات الحقوق والحريات، يفرض أن تُصاغ أي نصوص جديدة بشأن المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة لا تتعارض مع مبادئ الشرعية الجنائية وتدرّج القواعد القانونية كما ينبغي مراعاة المنظومة التشريعية القائمة، مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية (بصيغته النافذة أو المقترحة)، لتجنب التداخل أو التكرار التشريعي.

ومن ثم يمكن للعراق اعتماد نصوص عامة تُقرّر المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، على أن تُستكمل هذه النصوص بآليات تنفيذية أكثر تفصيلاً تراعي الواقع العراقي، سواء من حيث قدرات الأجهزة التحقيقية أو البنية التحتية الرقمية أو مستوى الوعي التقني لدى المستخدمين. كما قد يكون من الملائم أن تُناط بجهة تنظيمية مختصة مثل هيئة الإعلام والاتصالات أو جهة جديدة تُنشأ لهذا الغرض مهمة وضع الضوابط الفنية والمعايير الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، بما يضمن انسجام التشريع مع التطورات التقنية المتسارعة.

وتسمح هذه المقاربة للعراق بالاستفادة من التجربة الإماراتية دون نقلها نقلاً حرفياً، بل عبر تبنّي فلسفتها العامة في الوقاية من المخاطر التقنية وضبط الاستخدامات الضارة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على خصوصية النظام القانوني العراقي ومتطلبات بيئته المؤسسية. فجوهر التجربة الإماراتية لا يكمن في النصوص التفصيلية ذاتها، بل في منهجها التشريعي القائم على الاستباقية والاستجابة السريعة للتطورات التقنية، وهو ما يمكن للعراق الإفادة منه في بناء إطار قانوني مرن يواكب التحولات الرقمية دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجنائية.

كما أن تبنّي هذه الفلسفة يتيح للعراق تطوير منظومة تشريعية تُوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان الأمن الرقمي من جهة أخرى، عبر وضع قواعد عامة تُحدّد نطاق المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، ثم إسناد التفاصيل الفنية إلى لوائح تنفيذية تصدرها جهات تنظيمية مختصة. وتنسجم هذه المقاربة مع طبيعة النظام القانوني العراقي الذي يقوم على تعدد الجهات الرقابية والتنظيمية، مما يجعل من الضروري

صياغة تشريع يراعي قدرات المؤسسات القائمة ويستوعب تفاوت مستويات البنية التحتية الرقمية بين القطاعات الحكومية. (العبودي، ٢٠١٨، ص ٨٨).

وبذلك لا يكون الهدف استنساخ التجربة الإماراتية، بل استلهام منهجها في بناء تشريع قادر على التعامل مع المخاطر التقنية المتغيرة، مع ضمان أن تظل القواعد القانونية منسجمة مع الواقع العراقي، سواء من حيث الإمكانات المؤسسية أو البيئة الاجتماعية أو مستوى الوعي التقني لدى المستخدمين. (الجبوري، ٢٠١٩، ص ١١٥).

ثالثا: توصيات تشريعية عملية

استنادًا إلى التجربة الإماراتية، يُمكن اقتراح ما يلي في مشروع قانون عراقي:

١. تحديد مفهوم البيانات الشخصية والجرائم المرتبطة بها.

٢. تنظيم جمع ومعالجة البيانات ضمن أطر قانونية واضحة.

٣. تحميل المسؤولية القانونية للجهة المسيطرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع فرض رقابة دورية.

٤. وضع عقوبات مناسبة للانتهاكات، بما يشمل العقوبات الجزائية والإدارية.

٥. إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الامتثال وحماية البيانات، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وتُعد هذه التوصيات خطوة عملية لسد الفراغ التشريعي في العراق، وضمان توازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية، واستلهام أفضل الممارسات الدولية في مواجهة الجرائم المرتبكة عن طريق الذكاء الاصطناعي.

خاتمة

خلص البحث إلى أن الجرائم المرتكبة عن طريق الذكاء الاصطناعي تمثل تحديًا جديدًا للنظام القانوني، نظرًا للطابع التقني المعقد لهذه الجرائم، وعدم قدرة الأطر القانونية التقليدية على استيعابها بشكل كافٍ. كما بينت الدراسة أن التجربة الإماراتية، من خلال المرسوم الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، توفر نموذجًا متقدمًا للتعامل مع هذه الجرائم، من خلال وضع قواعد تنظيمية ووقائية تحد من الانتهاكات وتحمي الحقوق الرقمية للأفراد.

وفي المقابل، يعاني العراق من فراغ تشريعي واضح في هذا المجال، إذ لا يوجد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، ولا آليات واضحة لمساءلة الجهات التي تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات، ما يجعل الأفراد عرضة لانتهاكات محتملة ويضعف من قدرة الدولة على ضبط استخدام التقنيات الذكية. ويظهر البحث أن الاستفادة من التجارب المقارنة، خصوصًا التجربة الإماراتية، تعد خطوة ضرورية لتطوير تشريع عراقي متكامل يوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.

أولا: التوصيات

١. ضرورة سن قانون عراقي خاص بحماية البيانات الشخصية، يشمل قواعد واضحة لتنظيم جمع ومعالجة المعلومات الرقمية.

٢. تحميل المسؤولية القانونية للجهات التي تطور أو تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع تحديد آليات مساءلة دقيقة.

٣. إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الامتثال وحماية البيانات الرقمية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

٤. تبني مبادئ المشروعية والشفافية والحد من جمع البيانات ضمن التشريع العراقي، مستلهمة من التجربة الإماراتية.

٥. تنظيم حملات توعية قانونية وتدريب للعاملين في القطاعات الرقمية حول حقوق الأفراد وواجبات حماية البيانات.

ثانيا: المقترحات

١. تطوير نصوص قانونية مرنة تسمح بمواكبة التطور التقني السريع في مجال الذكاء الاصطناعي.

٢. إدراج أحكام خاصة بمواجهة الجرائم غير المادية، التي تنصب على البيانات والمعلومات الرقمية.

٣. اعتماد آليات إبلاغ وإشعار عن خروقات البيانات الشخصية، لضمان التدخل السريع والوقائي.

٤. تشجيع التعاون القانوني والفني بين العراق والدول الرائدة مثل الإمارات لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى.

٥. وضع عقوبات متدرجة تشمل الجزاءات الإدارية والجنائية للحد من الانتهاكات المحتملة وحماية البيئة الرقمية.

مصادر ومراجع

أولًا: الكتب

١. حسني، محمود نجيب. ١٩٩٨. شرح قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. مصر.

٢. سرور، أحمد فتحي. ٢٠٠٦. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة.

٣. بيومي حجازي، عبد الفتاح. ٢٠٠٩. الجريمة المعلوماتية. دار الفكر الجامعي. مصر.

٤. حسين منصور، محمد. ٢٠١٢. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. مصر.

٥. بيومي حجازي، عبد الفتاح. ٢٠١٤. الحماية الجنائية للخصوصية في عصر المعلومات. دار الفكر الجامعي. مصر.

٦. عبد الباسط عبد الله، محمد. ٢٠١٥. الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. مصر.

٧. عبد القادر القهوجي، علي. ٢٠١٦. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإلكترونية. دار النهضة العربية. مصر.

٨. محمود الحسيني، صباح. ٢٠١٦. شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام. دار الكتب القانونية. العراق.

٩. عبد القادر القهوجي، علي. ٢٠١٧. القانون الجنائي والمستحدثات التقنية. دار النهضة العربية. مصر.

١٠. العبودي، عباس. ٢٠١٨. الحق في الخصوصية في القانون العراقي. دار السنهوري. العراق.

١١. حسين منصور، محمد. ٢٠١٨. القانون الجنائي والتقنيات الحديثة. دار الجامعة الجديدة. مصر.

ثانيًا: الأطاريح والمقالات الجامعية

١. كاظم الجبوري، علي. ٢٠١٩. الجرائم المعلوماتية وأثرها على الأمن القانوني. جامعة بغداد كلية القانون. العراق.

٢. عبد الله البلوشي، أحمد. ٢٠٢٠. حماية البيانات الرقمية في الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات كلية القانون. الإمارات.

ثالثًا: الوثائق الحكومية والمرسوم الاتحادي

١. دستور جمهورية العراق. ٢٠٠٥.

٢. المرسوم الاتحادي رقم ٤٥. ٢٠٢١. بشأن حماية البيانات الشخصية. تشريعات الإمارات العربية المتحدة | مرسوم بقانون اتحادي في شأن حماية البيانات الشخصية.

First: Books

1. Sorour, Ahmed Fathi. 2006. Al - Waseet fi Qanun Al - Uqubat, General Section. Dar Al - Nahda Al - Arabiya. Cairo.

2. Al - Oboudi, Abbas. 2018. The Right to Privacy in Iraqi Law. Dar Al - Sanhouri. Iraq.

3. Bayoumi Hegazy, Abdel Fattah. 2009. Cybercrime. Dar Al - Fikr Al - Jamei. Egypt.

4. Bayoumi Hegazy, Abdel Fattah. 2014. Criminal Protection of Privacy in the Information Age. Dar Al - Fikr Al - Jamei. Egypt.

5. Abdel Qader Al - Qahwaji, Ali. 2017. Criminal Law and Technological Innovations. Dar Al - Nahda Al - Arabiya. Egypt.

6. Abdel Qader Al - Qahwaji, Ali. 2016. Criminal Liability for Cybercrimes. Dar Al - Nahda Al - Arabiya. Egypt.

7. Hosni, Mahmoud Naguib. 1998. Explanation of Criminal Law, General Section. Dar Al - Nahda Al - Arabiya. Egypt.

8. Abd Al - Basit Abdullah, Mohamed. 2015. Criminal Protection of Electronic Data and Information. Dar Al - Fikr Al - Jamei. Egypt.

9. Hussein Mansour, Mohamed. 2012. Criminal Liability for Cybercrimes. Dar Al - Jameia Al - Jadida. Egypt.

10. Hussein Mansour, Mohamed. 2018. Criminal Law and Modern Technologies. Dar Al - Jameia Al - Jadida. Egypt.

11. Mahmoud Al - Husseini, Sabah. 2016. Explanation of Iraqi Criminal Law, General Section. Dar Al - Kutub Al - Qanuniya. Iraq.

Second: Theses and University Articles

1. Kazem Al - Jubouri, Ali. 2019. Cybercrimes and Their Impact on Legal Security. University of Baghdad, College of Law. Iraq.

2. Abdullah Al - Balushi, Ahmed. 2020. Digital Data Protection in the United Arab

Emirates. United Arab Emirates University, College of Law. UAE.

Third: Government Documents and Federal Decree

1. Constitution of the Republic of Iraq. 2005.

2. Federal Decree No. 45. 2021. On Personal Data Protection. Legislation of the United Arab Emirates | Federal Decree - Law on Personal Data Protection.